٨٢

انما يحصل بمعونة القرائن كما ان تعليم اوضاع الالفاظ وتفهيم معانيها للاطفال [illegible]
لابد ان يكون كذلك فهذا يكشف عن ان استعمال الشارع تلك الالفاظ التي تكون كثيرة الحاجة وعامة البلوى في تلك المعاني
المجعولة فهذا الدليل يثبت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني فهذه الوجوه الثلثة دالة على المطلوب [illegible]
مثبتا للمدعى لكان مجتمعا مثبتا للمدعى قطعا واعلم ان الخصم ان اراد القدح في دليلنا فاما ان يقدح في دليلية
دليلنا او في دلالته او في وجود معارضه فان منع دليلية دليلنا بان يقول ان هذه المسئلة من المسائل الاصولية
والظن المستفاد من الاستقراء ليس بحجة في المسئلة الاصولية كما قرر في محله فنقول نعم الامر كذلك لكنا قد اثبتنا في محله
ان الظن في المسائل الاصولية في الموضوعات الصرفة وفي المسائل الكلامية حجة وان لم يكن حجة بالذات الا انه حجة من
حيث الاستلزام بالحكم الشرعي الفرعي فيما نحن فيه ان الظن وان لم يكن حجة لكن بالذات لكونه من المسائل الاصولية
لكنه حجة من باب الاستلزام فان لفظ الصلوة الواردة في كلام الشارع لا يعلم ان معناها ماذا بانه هل هو المعنى
اللغوي ام هو المعنى الجديد فان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فيفهم منها المعنى المجعول فيترتب عليها الحكم الشرعي
فنحكم بحملها في كلام الشارع في خطاباته على المعنى المجعول الجديد عند الاطلاق وعند التجرد عن القرينة فالادلة
في تلك المسائل الاصولية وان لم تكن حجة بالذات لكن حجيتها من باب انها مستلزمة للحكم الفرعي الذي هو وجوب
الاتيان بالاحكام المخصوصة مثلا مما لا شك ان يعتبر فليس للخصم ان يمنع في دليلية دليلنا من هذه الحيثية
فالقدح في ادلتنا من هذه الجهة مدفوع فالقول الادلة المثبتة للوضع على قسمين اني ولمي اما الادلة الانية فهي كالتبادر
وعدم صحة السلب والاطراد وغير ذلك مما يثبت الوضع على ما يجيء انشاء الله واما الادلة اللمية فهي كثرة الحاجة ونحوها من الادلة العقلية
ومايثبت الوضع هو الادلة الانية كالتبادر وعدم صحة السلب ونحوهما واللمية لا يثبت الوضع وان جريان التبادر وعدم صحة
السلب ونحوهما [illegible] يستفاد منها الا الظن فالظن الحاصل من الادلة الانية مثبت للوضع فيكون حجة في مبادي اللغوية وغاية
ما في الباب ان الحجية الظن الحاصل من الدليل التي ليس بحجة ولا يخفى ان ما ذكرنا من الاستقراء ليس بدليل لمي بل هو دليل
اني فاذن كان الظن المستفاد منه مثبتا للوضع وحجة في مبادي اللغوية فلو لم يكن ذلك مثبتا للوضع لما كان التبادر ونحوه
مثبتا لم تبق من ذلك حجية الظن الحاصل من الاستقراء فيما نحن فيه ولا يجوز ايراد الخصم من جهة منع الدليلية كما لا يخفى
وان قدح الخصم في دلالة دليلنا فنقول ان القدح من هذه الحيثية ايضا ممنوع اذ دلالته مما لا يقبل الانكار فانكاره
مكابرة فانحصر القدح في ما ذكرنا من جهة وجود المعارض ولا يخفى ان ما يمكن ان يكون معارضا بما ذكرنا من الاستقراء
شيئان احدهما الاستقراء وان يقال ان الاستقراء الذي ذكرتم معارض باستقراء اخر وهو انا لما تتبعنا
في نوع الالفاظ وجنسها وجدنا ان المنقولات نادرة في غاية الندرة فغلبة ندرة المنقولات موجودة في مطلق الالفاظ
فيحكم الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة النبوية غير منقولة وتحمل على المعاني القديمة عند الاطلاق الحاقا للمشكوك بالاعم
والاغلب الثاني الاصل تقريره على طريقة القاضي هو ان تلك الالفاظ لو كانت حقيقة في تلك المعاني المجعولة للزم
النقل والهجر عن معانيها الاولية والحال انه مشكوك فالاصل عدم النقل فمقتضى اصالة عدم النقل والهجر هو عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية واما تقريره على القائل بالمجازية اي كونها مجازا في تلك المعاني المجعولة فهو ان الوضع التعيني
مشكوك فيدفع باصالة عدم الوضع واما صيرورتها حقائق في تلك المعاني في زمان الشارع فمشكوك والوضع
التعيني ثابت فيحكم بتاخر الوضع الى زمان الثاني باصالة تاخر الحادث فان منع الخصم في دليلنا من هذه
الجهة اي من جهة وجود المعارض من الاستقراء او الاصلين فنقول اما الجواب عن الاصلين من اصالة عدم النقل
واصالة تاخر الحادث فواضح اذ هما لا يكافئان بالادلة الاجتهادية فان الاصل دليل فقاهتي والاستقراء الذي هو الدليل
دليل اجتهادي واذا دار الامر بين الاصلين فكيف يقاوم الاصل الذي هو الدليل الفقاهتي مع الاستقراء الذي هو الدليل
الاجتهادي فوجود المعارض من جهة الاصلين ثبت لك ممنوعيته وبقي الكلام من جهة وجود المعارض من جهة
الذي هو الاستقراء فنقول ان جوابه ايضا واضح اذا استقرائنا صنفي واستقراء الخصم نوعي ومن المقرر
في محله

في محله ان الاستقراء الصنفي مقدم على النوعي فيما اذا تعارضا ببيان ان اقسام الاستقراء على ما قررنا في محله
[illegible] لكن امهات القسم والاقسام ثلثة فان المشكوك فيه اما ان يكون فردا من صنف او صنفا من
نوع او نوعا من جنس ففي الاول اما اي فيما اذا كان المشكوك فيه فردا من صنف ان كان الغلبة في جانب صنف افراده من [illegible]
ذلك الفرد المشكوك موجودة فيلحق المشكوك بالغالب الصنفي سواء كانت الغلبة النوعية موافقة معها اي مع الغلبة
الصنفية او مخالفة معها وكذا الجنسية مثلا اذا تتبعنا في صنف من الانسان كالزنجي ووجدنا ان
اغلب هذا الصنف كان اسود فلو شككنا في فرد من الزنجي في سواده وبياضه فنلحق بالغالب ونحكم بانه اسود
سواء كانت الغلبة النوعية في اصناف الانسان معارضة معها او موافقة معها وما نحن فيه ايضا من هذا
القبيل اذ غلبة ندرة النقل موجودة في نوع الالفاظ ولكن غلبة كثرة النقل موجودة في صنف من الالفاظ وهي
الالفاظ التي كانت كثيرة الدوران في اصطلاحات خاصة فاذا تعارض الغلبة الصنفية مع النوعية او الجنسية
فيقدم الصنفية على النوعية والجنسية وكذا نحكم بتقديم الغلبة النوعية على الجنسية فيما لو تعارضا عند عدم
وجود الغلبة في افراده صنف النوع وبالجملة ان استقرائنا ان كان صنفيا فاستقراء الخصم نوعي فيقدم استقرائنا
على استقرائه وان كان نوعيا فاستقرائه جنسي فاستقرائنا ايضا مقدم فاذا مما كان لا شك ولا شبهة
في تقدم استقرائنا على استقراء الخصم فان قلت ان الادلة الثلثة المذكورة انما تنهض على من قال باستعمال
تلك الالفاظ في المعاني المجعولة واما على من لم يقل باستعمالها فيها كالقاضي فلا تنهض عليه فلم يثبت بهذه
الادلة الثلثة رد القاضي مع انك قد اشرت فيما سبق ان الادلة المذكورة على ثبوت الحقيقة ايضا ترد قول الشرعية
القاضي فكيف مع كونه منكر الاستعمال ترد قول القاضي قلت ان لنا في رده استقراء اخر وهو يثبت الوضع
والاستعمال معا وهو انا لما تتبعنا حال المخترعين والجاعلين وجدنا انهم كلما جعلوا واخترعوا ماهية
من عند انفسهم وضعوا لها لفظا مخصوصا واستعملوه فيها قطعا فيلزم من ذلك استعمال الشارع الالفاظ
في المعاني الجديدة المجعولة فبهذا الاستقراء يثبت رد القاضي حيث كان منكر الاستعمال وايضا رد القائل بالمجاز
حيث كان منكر الوضع والحقيقة في لسان المخترع ويؤيد ما ذكرنا وضع الشيخ لفظا لسوطه وسماه بالمشوق
ولسيفه وسماه بذو الفقار وهكذا فكيف يمكن ان لا يضع لتلك المعاني المجعولة المقصودة الى الابد
لفظا وايضا كيف يمكن ان يبقى مع ذلك بعدم الاستعمال بل بالاستعمال من باب المجازية مع ان لزوم الهرج
والمرج في نصب القرائن في تمام الاستعمالات بعد قطع النظر عن التجشم بالقرائن وبعد الاغماض عن مسيس
الحاجة الى تلك المعاني المجعولة وبيان الملازمة واضح اذ الشارع مع كونه حكيما وعالما [illegible] باختلاف الطبقات
وبتغير الحالات والاوقات وبوجود المعاندين في كل الاعصار والامصار وبكونهم في صدد تخريب الدين
المبين وتضييع مكتسب العالمين لو لم يضع لفظا لتلك المجعولات والمخترعات او استعمل لفظا فيها بلا قرينة
مع احتمال الغائها لزم ما ذكرنا من لزوم الهرج والمرج واما بطلان التالي فبديهي فالملزوم مثله فان قلت
ان هذا الاستقراء لو تم فلا بد من ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني في الفاظ التي استعملت في الكتاب والسنة
النبوية في المعاني المجعولة نادرا فكيف مع ذلك الاستقراء لا تقول بثبوت الحقيقة الشرعية في تلك الالفاظ
ايضا قلت ذلك الاستقراء الذي ادعيناه انما هو في الماهيات المجعولة الكثيرة الاستعمال والحاجة واما
غيرها فالاستقراء غير معلوم ولذا لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية فيها على سبيل الوضع التعييني او التعيني
وايضا يدل على رد القاضي ابي بكر الباقلاني شيء اخر وهو ان المطلق المقيد فيما قال ثلثة الاول ان استعما

مركب من قيود ثلثة
لكن قبل الشروع في
بيانها لا بد لنا من
ذكر الاختلاف في المطلق
المقيد فنقول